

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ صفر سنة ١٤٣٨
الموافق (٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٦)

العدد
٢٦٣



قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦

بقواعد صرف زيادة المعاشات

المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات ؛
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين
التأمين الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المعدل بموجب قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى بتاريخ / ٢٠١٦/ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ تُزاد قيمة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠

وفقاً للقوانين الآتية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى الاستثنائى المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ ، وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ ، ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .
- ٦ - المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠
- ٧ - قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبيزادة المعاشات .

(المادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة (١٠٪) من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش

فى ٢٠١٦/٦/٣٠ مع الالتزام بالضوابط الآتية :

١ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ما يلى :

المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته .

المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته .

الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، أو الزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون

التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

المعاش الاستثنائى المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

٢ - يكون الحد الأدنى للزيادة ١٢٥ جنيهاً أو ما يكمل مجموع المستحق من معاشات

وإعانات وزيادات مبلغ ٥٠٠ جنيههما أكبر وتتحدد قيمة الزيادة فى هذه الحالة

بالفرق بين هذا الحد وقيمة المعاش قبل الزيادة .

على أن تتحدد قيمة الزيادة المستحقة لصاحب المعاش العسكرى الذى استحق معاشاً

عن مدة خدمته المدنية فى ضوء إجمالى قيمة المعاشين العسكرى والمدنى .

٣ - يكون الحد الأقصى للزيادة ٣٢٣ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

١ - إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب

وفقاً لنص المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢ - المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

(المادة الرابعة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصى للمعاش .

(المادة الخامسة)

بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

(المادة السادسة)

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٦/٧/١

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر ، يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعها مائة جنيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

- ١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- ٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
- ٤ - حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- ٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١
- ٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

- ٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- ٨ - منحة الوفاة .
- ٩ - نفقات الجنازة .
- ١٠ - منحة زواج البنت أو الأخت .
- ١١ - المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .
- ١٢ - جزء المعاش الجائز استبداله .

(المادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- ١ - نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .
- ٢ - جزء المعاش الجائز المحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

(المادة العاشرة)

فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو لمزاولة مهنة قبل سن التقاعد وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية ، فإنه يراعى صرف الزيادة بما لا يقل عن ١٢٥ جنيهاً شهرياً ، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من الزيادات من أول الشهر التالى لانتهاى الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال .

(المادة الحادية عشرة)

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على زيادة المعاش وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

وزيرة التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى